CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/6
31 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيروبي ، ١ – ٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤–٥ من جدول الأعمال المؤقت *

النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- أن الفقرة ٥ ، من المادة ٢٩ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي تقضي بأن " يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول ، بعد إدخال التغيرات الضرورية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء " . وطبقاً لخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس ، فإن النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف هو من القضايا التي يتعين أن تعكف عليها الـ ICCP في اجتماعها الثاني (المقرر ٥/١ ، المرفق ، القسم بـــاء ، البنـد ٥) . وقد أعد الأمين التنفيذي هذه الوثيقة لمساعدة الـ ICCP على النظر في هذا الموضوع . وتتضمن الوثيقة نظرة عامة إلى النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في سياق الأحكام المحددة الواردة في البروتوكول (القسم الأول) ؛ وتنظر في الموضوع المعلق المتصل باتخاذ القرار في الشؤون الموضوعية (القسم الثاني) ؛ وتحلل حالة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون (القسم الثالث) ؛ وتقدم توصيات كي تنظر فيها الـ ICCP في اجتماعها الثاني (القسم الرابع)

* UNEP/CBD/ICCP/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

أولا- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وتطبيقه بموجب البروتوكول

ألف - الخلفية

٢- عند تفاوضهما في البروتوكول بذلت الأطراف جهداً متعمداً لتفادي إنشاء مؤسسات جديدة . وكان التبرير ذا جانبين : فمن ناحية ، كانت هناك رغبة في تخفيف التكاليف التشغيلية المرتبطة بالمعاهدة الجديدة إلى أبعد حد ، ومن ناحية أخرى كانت هناك حاجة إلي تفادي تكاثر الكيانات المستقلة قانوناً . ولذا تقرر أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية سيعمل بصفته اجتماعاً للأطراف في البروتوكول . وإذ فعلت الأطراف ذلك اتفقت على أنه من المرغوب فيه أن تستعمل بقدر الإمكان نفس القواعد والنظم المعمول بها في مؤتمر الأطراف ، لكل من الاتفاقية والبروتوكول . ولهذا النهج عدد من المزايا : ففيه اقتصاد في الجهود ؛ وتمرس بالقواعد الموجودة ؛ وسهولة تشغيل إجراءات موحدة . بيد أنه اعترف في الوقت نفسه أن درجة من المرونة مرغوب فيها للاستجابة للطبيعة المتميزة للبروتوكول بوصفه صكاً قانونياً . وتبعاً لذلك يوجد في البروتوكول عدد من الأحكام تجافي صراحة النظام الداخلي الموجود أو تترك لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إمكانية النأي عن ذلك النظام كلما وعندما يرى المؤتمر ذلك .

باء - النظام الداخلي القائم والبروتوكول

٣- أن الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية تقضي بأن مؤتمر الأطراف يوافق ، بتوافق الآراء ، على نظام الداخلي ويعتمده لنفسه ولأية هيئة فرعية يمكن أن ينشئها المؤتمر وكذلك على القواعد المالية التي تتحكم في تمويل الأمانة . وفي اجتماعه الأول المعقود في ناسو ، بالباهاما ، أقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/١ نظامه الداخلي فيما عدا الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ . وتتعلق هذه الفقرة باتخاذ المقررات في شؤون موضوعية .

٤- وفي اجتماعه الخامس وبموجب مقرره ٢٠/٥ ، قام مؤتمر الأطراف بتعزيز عدد من قواعد نظامه الداخلي . وكانت هذه التعديلات تتعلق بوتيرة انعقاد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف (القاعدة ٤) وانتخاب المكتب وشروط خدمة أعضاء المكتب (القاعدتان ٢١ و ٢٥) .

٥- يتعلق النظام الداخلي بعدد من المسائل ، تشمل ما يلي : أغراض النظام الداخلي ؛ التعريفات ؛ مكان الاجتماعات ؛ تواريخ الاجتماعات ؛ المراقبين ؛ جدول الأعمال ؛ التمثيل ووثائق اعتماد الممثلين ؛ أعضاء المكتب ؛ الهيئات الفرعية ؛ تصريف الأعمال ؛ التصويت؛ اللغات ؛ التسجيلات الصوتية للاجتماعات ؛ التعديلات للنظام الداخلي ؛ السلطة الجابّة التي تتمتع بها الاتفاقية .

٦- أن عبارة الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، المنقولة بنصها في الفقرة ١ أعلاه ، تؤدي إلى إستخلاص أمرين هامين بشأن تطبيق النظام الداخلي في ظل البروتوكول . والأمر الأول هو إمكان إدخال تعديلات مناسبة لمراعاة الجوانب الخاصة من أحكام البروتوكول . والأمر الثاني هو أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يجوز له ، بتوافق الآراء ، أن يقضي بعدم تطبيق قاعدة محددة من النظام الداخلي على الاجتماعات التي تنعقد في ظل البروتوكول . ووضع البروتوكول نفسه أحكاماً محددة تتعلق بعدد من البنود التي يحكمها النظام الداخلي . وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أنه في حالة وجود تضارب بين الأحكام ،

AR260001002

فإن أحكام البروتوكول تجبّ النظام الداخلي . وتتعلق الأحكام بأعضاء هيئة المكتب ؛ وبالاجتماعات العادية والاستثنائية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛ وبالمراقبين ، بالهيئات الفرعية ، وبالأمانة .

(أ) *أعضاء هيئة المكتب :* أن القاعدة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف تقضي بأن مكتب مؤتمر الأطراف ينتخب من بين ممثلي الأطراف في الاتفاقية . ومن ناحية أخرى تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من البروتوكول بأن أي عضو من أعضاء المكتب يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يمثل في ذلك الوقت طرفاً في البروتوكول ، فيحل محله عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، عضو تنتخبه أطراف البروتوكول من بين أنفسها . والواقع أن القاعدة ٢١ من النظام الداخلي ستطبق بطريقة تجعل أن الأطراف في البروتوكول هم وحدهم الذين يشكلون مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وإذا كان جميع أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثلون كذلك الأطراف في البروتوكول ، لا تجري انتخابات أعضاء لهيئة المكتب ، عندما يعمل المؤتمر كاجتماع للأطراف في البروتوكول . بيد أنه ، في الحالات التي يمثل فيها بعض أعضاء المكتب بلداناً غير أطراف في البروتوكول ، فلابد من إجراء انتخاب . ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في النظر في إضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٢١ كي تتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من البروتوكول .

(ب) *الاجتماعات العادية والاستثنائية :* أن الفقرة ٦ من المادة ٢٩ تقضي بأن الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف سوف تعقد في ترابط مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر المؤتمر /الاجتماع غير ذلك . والتواتر الزمني للاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف تحدده القاعدة ٤ من النظام الداخلي إذ تقول إن الاجتماعات تنعقد كل سنتين . وما لم يقرر المؤتمر /الاجتماع غير ذلك ، سيكون ذلك هو أيضا التواتـــر للاجتماعات العادية للمؤتمر العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف . وفيما يتعلق بالاجتماعات الاستثنائية ، فإن الفقرة ٣ من القاعدة ٤ والفقرة ٧ من المادة ٢٩ من البروتوكول متماثلتان . وكلتاهما تقضيان بأن تقعد هذه الاجتماعات في الأوقات التي يرى فيها مؤتمر الأطراف أو المؤتمر /الاجتماع ، حسبما يكون الأمر ، أن الاجتماع لازم أو بناء على طلب كتابي من اي طرف " بشرط أن يؤيد ثلث الأطراف هذا الطلب ، خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمانة أياهم بذلك " ؛

(ج) *المراقبون :* أن مشاركة المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف تنظمها القاعدتان ٦ و ٧ من النظام الداخلي . وتحدد هاتان القاعدتان فئة الكيانات التي لها الحق في أن تكون ممثلة في تلك الاجتماعات ، وتحدد مدى مشاركتهم . والفقرتان ٢ و ٨ من المادة ٢٩ من البروتوكول تحددان الكيانات المؤهلة للمشاركة ، كمراقبين ، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . إن هذه الكيانات ، مع استثناء وحيد ، هي نفس الكيانات المذكورة في القاعدتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي . أما الاستثناء الوحيد فهو يتعلق بالدول التي هي أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست في الوقت نفسه أطرافاً في البروتوكول . فيجوز لهذه الدول أن تشارك كمراقبة فقط في أعمال أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . كان الهدف من هذا الحكم هو تفادي أن تستطيع الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول أن تساهم في اتخاذ

القرار بموجب البروتوكول . والفقرة ٨ من المادة ٢٩ توضح أنه ، فيما عدا ما هو منصوص في هذه المادة ، سيكون قبول ومشاركة المراقبين خاضعين للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية .

(د) *الهيئات الفرعية :* أن القاعدة ٢٦ من النظام الداخلي تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء هيئة فرعية بالإضافة إلى هفمعتت ، واجتماعات للهيئات الفرعية ؛ وانتخاب أعضاء المكتب ؛ وصنع القرارات . وتقول القاعدة المذكورة أيضا أنه ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك ، تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي ، مع إدخال التغيرات اللازمة عليها ، على أعمال الهيئات الفرعية . والمادة ٣٠ من البروتوكول تخول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يقرر أن أية هيئة فرعية أنشئت بموجب الاتفاقية أو خاضعة لها يجوز لها أن تخدم البروتوكول . وفي هذه الحالات ، ستثور بالطبع بعض المسائل الإجرائية والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣٠ تعالجان هذه المسائل . وفي المقام الأول ، إن الأطراف في الاتفاقية الذين ليسوا أطرافاً في البروتوكول يستطيعون أن يشاركوا فقط كمراقبين في أعمال أي اجتماع من اجتماعات هذه الهيئات الفرعية . وفي المقام الثاني إن الأطراف في البروتوكول يحق لهم وحدهم أن يتخذوا قرارات بموجب البروتوكول . وأخيراً فأي عضو في مكتب هيئة فرعية تمثل طرفاً في الاتفاقية ولكنه ليس في الوقت نفسه طرفاً في البروتوكول ، يجب أن يستعاض عنه بعضو ينتخبه أطراف البروتوكول فيما بينهم .

(هـ) *الأمانة :* أن القاعدتين ٢٧ و ٢٨ من النظام الداخلي تضعان أحكاماً بشأن أمانة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ، وتحددان وظائفها . وفي هذا الصدد فإن رئيس أمانة الاتفاقية سيكون هو الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف . ورئيس الأمانة أو من يمثله يعمل بصفته أميناً تنفيذياً في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية . والمادة ٣١ من البروتوكول تجعل من أمانة الاتفاقية ، المنشأة بموجب المادة ٢٤ منها ، هي أمانة البروتوكول أيضا . ووظائف أمانة الاتفاقية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ تنطبق ، مع إدخال التعديلات اللازمة على البروتوكول . وتشمل هذه الوظائف تدبير اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدماتها . ويستتبع ذلك أن رئيس الأمانة في الاتفاقية سيكون هو أيضا الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٧- أن السلطة التقديرية المعطاة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، وهي سلطة أن يقرر ، بتوافق الآراء ، ما إذا كانت قاعدة معينة من الإجراءات ينبغي أن تنطبق على اجتماعات في ظل البروتوكول هي سلطة لها آثران هامان . فأولاً يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، عن طريق توافق الآراء ، أن يقر نظاماً داخلياً مختلفاً ليتحكم في قضية محددة . وفي المقام الثاني إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يستطيع ، بتوافق الآراء ، أن يقرر أن تعديلاً للنظام الداخلي أدخله مؤتمر الأطراف لن ينطبق على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وبينما هذا النص الأخير ليس له قيمة عملية فورية ، إلاّ أن السلطة المستمدة من الآثر الأول يمكن أن يستعملها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لسد الفجوة الموجودة حالياً بشأن صنع القرارات في الشؤون الموضوعية . والواقع أن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يستطيع ، في اجتماعه الأول ، أن يعتمد قاعدة معينة من النظام الداخلي تتعلق بصنع

AR260001004

القرارات بشأن الشؤون الموضوعية ، بما يتمشى وأحكام الفقرة ١ الموضوعة بين قوسين في القاعدة ٤٠ من النظام الداخلي .

ثانيا- اتخاذ القرارات في الشؤون الموضوعية

٨- أن القاعدة ٤٠ من النظام الداخلي تحدد الآليات التي تتخذ القرارات بموجب الاتفاقية وتحدد أنواع الأغلبية المطلوب تصويتها لاتخاذ هذه القرارات في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى توافق في الآراء . وكما لوحظ فيما سبق ، إن مؤتمر الأطراف اعتمد نظامه الداخلي فيما عدا الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ المتعلقة باتخاذ القرارات في الشؤون الموضوعية . والنص الآتي للفقرة ١ من القاعدة ٤٠ ، كما وردت في المـــرفق بالمقرر ١/ ١ ، قد نظر فيها في جميع الاجتماعات اللاحقة ، ولكن لم يتم التوصل بشأنها إلى اتفاق ختامي :

" تبذل الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع الشؤون الموضوعية بتوافق الآراء . أما إذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق فإن المقرر [فيما عدا مقرر بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية] سوف يصدر ، كحل أخير ، بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت ، ما لم تقرر غير ذلك الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي .[ومقررات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية يجب أن تصدر بتوافق الآراء] " .

٩- أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية تعالجان طبيعة وتشغيل الآلية المالية للاتفاقية ، بما في ذلك إسهامات الأطراف وتحديد السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية المتعلقة بإمكانية التوصل إلى الموارد المالية واستعمالها . ويمكن أن يلاحظ أنه وفقا للمادة ٢٨ من البروتوكول ، فإن الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية ستخدم بوصفها الآلية المالية للبروتوكول .

١٠- أن عدم اعتماد الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ يعني في الواقع أن جميع المقررات المتعلقة بالشؤون الموضوعية يجب أن تصدر بتوافق الآراء . ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أمامه خياريان فيما يتعلق بهذه القضية . فالخيار الأول هو أنه يستطيع أن يختار اتباع العرف المعمول به حالياً بموجب الاتفاقية ، حيث تصدر المقررات المتعلقة بالشؤون الموضوعية بتوافق الآراء ، إلى أن يتوصل مؤتمر الأطراف إلى اتفاق ختامي بشأن الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ . والخيار الثاني هو أنه يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، أن يود الأخذ بقاعدة معينة من النظام الداخلي في اتخاذ قررات تتعلق بالشؤون الموضوعية ، مشابهة للفقرة ١ من المادة ٤٠ . وفي هذا الصدد يستطيع المؤتمر المذكور أن يقرر أن المقررات التي تصدر بموجب البروتوكول بشأن جميع الأمور الموضوعية ، فيما عدا المقررات المتعلقة بتوجيهات إلى الآلية المالية بموجب المادة ٢٨ من البروتوكول كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ، سوف تصدر بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت . وبالطبع لا تنطبق هذه القاعدة إلا على اتخاذ القرار بموجب البروتوكول .

AR260001005

ثالثا- حالة اتفاقية فينيا وبروتوكول مونتريال التابع لها

١١- أن قيمة حالة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها تكمن في الطريقة التي تطورت بها النظام الداخلي للصكين ، وفي الوضع القائم بالنسبة لهما . فأنه لا بد من التنويه منذ البداية بأن إطار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون ، يختلف عن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة من حيث المؤسسات التي أنشئت والأساليب التي أدت إلى الأخذ بالنظام الداخلي . فمثلاً أنشأ بروتوكول مونتريال اجتماعاً للأطراف في البروتوكول ، منفصلاً ومتميزاً عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية . وكما سبق أن لوحظ في السطور السابقة ، في ظل بروتوكول قرطاجنة إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية هو الذي يقوم بوظيفة اجتماع الأطراف في البروتوكول . وبالإضافة إلى ذلك فإن بروتوكول مونتريال ينص صراحة على أن الأطراف ، في اجتماعها الأول ، سوف تقر بتوافق الآراء نظاماً داخلياً لاجتماعاتها . ومن ناحية أخرى إن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي هو الذي ينطبق ، بعد إدخال التعديلات اللازمة ، بموجب بروتوكول قرطاجنة .

١٢- أن مشروع النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال صدرت للمرة الأول في ٧ فبراير ١٩٩٨ . ثم نقح هذا المشروع في ٢٧ أبريل ١٩٩٨ في ضوء النظام الداخلي الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، الذي انعقد في هيلسنكي من ٢٦ إلى ٢٨ أبريل ١٩٩٨ . والاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ، الذي انعقد في هيلسنكي من ٢ إلى ٥ مايو ١٩٩٨ ، أقر ، مع إدخال تعديل واحد ، مشروع النظام الداخلي المنقح وفقا للنظام الداخلي لاتفاقية فيينا . والقواعد متشابهة في جوهرها ، فيما عدا القاعدة ١ (الأغراض) والقاعدة ٢ (التعريفات) . وبذلك وعلى الرغم من أن الأحكام التمكينية الواردة في الصكين كانت تسمح بوضع نظام داخلي منفصل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماع الأطراف في البروتوكول ، إلا أن التأثير الصافي لهذه التطورات كان وضع النظام نفسه من حيث الجوهر .

رابعا- توصيات

١٣- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يمكن أن يتصدى لقضية النظام الداخلي لاجتماعاته بطريقة من طريقتين :

(أ) يستطيع أن يقرر أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ينطبق أتوماتيكياً على الاجتماعات التي تعقد في ظل البروتوكول ، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، وتبعاً لذلك لا يقتضي الأمر عملاً إضافياً رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في هذا الشأن . وفي هذه الحالة فإن النظام الداخلي ينطبق بموجب البروتوكول ولكن في هذا الانطباق ينبغي أن تؤخذ في الحسبان جميع الأحكام ذات الصلة الموجودة في البروتوكول . وهذا النهج يتمشى مع الممارسة الحالية المعمول بها في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية ، التي تعمل أيضا بموجب قاعدة إدخال التعديلات اللازمة (mutatis mutandis rule). وإذا كان هذا النهج هو النهج المفضل فأن مؤتمر الأطراف العامل

كاجتماع للأطراف في البروتوكول يستطيع ، في اجتماعه الأول ، أن يعالج فقط موضوع اتخاذ القرار في الشؤون الموضوعية .

(ب) والطريقة البديلة للطريقة الأولى هي أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يستطيع أن يقرر أن اعتماداً رسمياً للنظام الداخلي هو أمر ضروري . وبالإضافة إلى ذلك ، إذا ما أخذ بهذا الخيار ، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يستطيع كذلك ، في هذا الصدد أن يود تعديل نص النظام الداخلي بحيث يتضمن إشارة محددة إلى البروتوكول وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وأن يضيف شرطاً إلى الفقرة ١ من القاعدة ٢١ . بيد أنه ينبغي أن يشار إلى أنه ، بينما يكون هذا النهج متمشيا مع السلطة المتروكة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بموجب البروتوكول ، إلا أنه سيقوض بقدر طفيف الهدف والمنطق الكامنين وراء الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، خصوصاً الحاجة إلى تطبيق آلية إجرائية موحدة ، بموجب كلا الاتفاقية والبروتوكول .

١٤- قد ترغب ICCP في أن تواصل النظر في الموضوعات التي أثيرت وفي المقترحات الواردة في هذه الوثيقة وأن تقدم ما يلزم من توصيات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .